

## اقتضاء الصراط المستقيم | )6( فوائد وضوابط أملأها الشيخ

خالد السبت

في اقتضاء الصراط المستقيم قراءتنا لهذا المختصر يحسن ان يراجع تراجعان بين حين وآخر بين احيانا متقاربة من اجل  
ضبط هذه اه المعاني التي يذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:00:01  
ولا بأس ان ارجع الى اول الكتاب معكم ولم يمضي منه الا القليل لاذكر في بعض الفوائد والضوابط والكليات وما يشبه ان يكون من  
قبيل القواعد بين حين وآخر - 00:00:21

تضبط ذلك وليكون واضحا محددا لديكم. وهذا بناء على اقتراح بعض الاخوان سابقا الاخوة اللي يسمعون الدرس فكتب الاخوان  
هناك ورقة فيها هذا الاقتراح فعلى كل حال لعله من المناسب ان انبه بين حين وآخر الى بعض - 00:00:46  
هذه الفوائد. فانظروا في اول الكتاب واكتبوا هذه العناوين والضوابط التي اشير اليها لما ذكر المقدمة قال وبعد  
فاني كنت قد نهيت عن التشبه بالكافار.رأيت في المقدمة - 00:01:10

فهذا سبب تأليف الكتاب نعم سبب تأليف الكتاب ثم قال فصل اعلم ان محمدنا بعثه الله الى الخلق هنا يبين حال الناس عند المبعث  
هذا عنوان للناس اول شيء اول صفحة - 00:01:30

الكتاب سبب تأليف الكتاب ثم الصفحة التي بعدها فصل اعلم ان محمدنا هذا حال الناس عند المبعث ثم بعد ذلك في صفحة واحد  
وعشرين يقول ومع ان الله قد حذرنا سببهم ثم مع ذلك فقطاؤه نافذ بما اخبر به - 00:01:53  
رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قل لنتبعن هنا نبه على اصلين على امررين الاول ان هذه الامة ستتبع سنن من كان قبلها حتما لا  
محالة. ان هذا امر واقع - 00:02:21

الامر الثاني انه لن يكون في جميع الامة لانه لن تزال طائفة من الامة على الحق ظاهرين وان الله تكفل بحفظ هذا الدين. فلن يض محل  
ويذوب في اديان من سبق اليهود - 00:02:39

والنصارى كما انه يجب مدافعة ذلك وانكار هذا التشبه وما يقع من الانحراف في هذه الامة يكون هذا الكلام فيه تنبيه على على هذين  
الامررين نعم ثم بعد ذلك في الصفحة التي بعدها - 00:02:56

هنا اه يصلح ان يكون هذا فائدة او كليلة من الكليات او ان يكون ضابطا من الضوابط وان شئت ان تقول قاعدة من القواعد وهو قوله  
السطر الرابع تقريبا وان كان الرجل لا يكفر بكل انحراف - 00:03:19

بل وقد لا يفسق بل قد يكون الانحراف كفرا وقد يكون فسقا وقد يكون معصية وقد يكون خطأ قد يكون خطأ فهذا الكلام هو اصل  
عند اهل السنة والجماعة انه لا ملازمة بين العمل - 00:03:42

والعامل فقد يكون العامل معذورا وقد يكون مخطئا قد يكون متاؤلا وقد يكون عمله ذلك من قبيل الكفر ولكنه لا يكفر لوجود مانع او  
لتخلف شرط وقد يكون ذلك من قبيل الفسق - 00:04:04

وان كان صاحبه لا يفسق به وقد يكون من قبيل البدعة وان كان صاحبه لا يكون مبتدا بذلك لفقد شرط او لوجود مانع فالذين  
يلازمون بين الفعل والفاعل يخطئون الفعل يحكم عليه بما يستحقه ولكن الفاعل - 00:04:26

لابد فيه من النظر بتحقق الشروط وانتفاء وانتفاء الموانع ثم بعد ذلك باسترداد وانا اشير الى بعض امور اهل الكتاب والاعاجم ذكر  
هنا نماذج مما تابعت فيه هذه الامة للام التي قبلها. ذكر عشرة نماذج - 00:04:51

عشرة امثلة وهي مفيدة للغاية الاول عند قوله ود كثير من اهل الكتاب عنوانه الحسد الاول الحسد ود كثير من اهل الكتاب الثاني

كتمان العلم عند قوله ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون. رأيتموه - [00:05:15](#)  
اكتبوا عليها رقم اثنين كتمان العلم الثالث وهو عند قوله واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله هذا انهم لا يقبلون الحق الا من مقدمهم او متبعهم او من كان من طائفتهم - [00:05:40](#)

ما يقبلون الحق من الاخرين لا يقبل الحق الا اذا جاء من اصحابه وطائفته و الرابع عند قوله قال في صفة المغضوب عليهم يحرفون الكلم التحريف تحريف الالفاظ و تحريف المعاني - [00:06:04](#)

والخامس عند قوله وقال سبحانه يا اهل الكتاب لا تغلوا وهو الغلو في الانبياء والصالحين والسادس عند قوله وقالوا عند قوله اتخذوا احبارهم ورعبانهم وهو طاعة الاخبار والرهبان ومن في معناهم - [00:06:26](#)

في التحليل والتحريم ها هذا السادس طاعة الاخبار والرهبان ومن في حكمهم بالتحليل والتحريم في صفحة ستة وعشرين بعدها بقوله وقال ورعبانية ابتدعواها. السابع الرعبانية كل هذا وقع في هذه الامة لطوانف منها - [00:06:47](#)

والثامن عند قوله وقال قال الذين غلبو على امرهم وهو بناء المساجد على القبور هذا الثامن والتاسع عند قوله ثم ان الصالين تجد عامة دينهم انما يقوم بالاصوات المطربة وهو اتخاذ السماع المطرب من سماع القصائد الملحة - [00:07:12](#)

وما الى ذلك مما يتشاركون مما يتشاركون به عن ذكر الله عز وجل وقراءة كتابه الالحان المطربة والاصوات المزينة للقصائد نعم ها عند قوله ثم ان الصالين تجد عامة دينهم انما يقوموا بالاصوات المطربة صفحة ستة وعشرين في نصفها - [00:07:34](#)

والعاشر وهو عند قوله صاحب ستة وعشرين وقال تعالى وقال اليهود ليست النصارى على شيء كل طائفة لا تعتقد بالاخرى فطلبة العلم لا يرون الدعاة شيئا يحتقرنهم والدعاة لا يرون طلة العلم شيئا - [00:08:02](#)

وانما يرونهم مشائم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعم الا ببين غرابها والعباد لا يرون اهل الجهاد شيئا واهل الجهاد لا يرون العباد شيئا وهكذا كل طائفة استمتعت بخلاقها وفرحت بما عندها - [00:08:22](#)

ونبذت الحق الذي تكلمتها به الطائفة الاخرى فهذا من عمل اهل الكتاب ومما شابهتهم هذه الامة به هذا هو العاشر هذه عشرة امور كنماذج وامثلة ويمكن للانسان ان يزيد عليها اشياء كثيرة جدا - [00:08:47](#)

اه هذا يصلح ان يكون فيه مؤلف تجمع فيه الامور التي شابهت فيها هذه الامة اهل الكتاب ثم انظر في نصف صفحة سبعة وعشرين قوله ثم الصراط المستقيم هو امور باطنية في القلب ثم اعتقادات وايرادات وغير ذلك وامور ظاهرة من اقوال وافعال - [00:09:12](#)

وقد تكون عادات في الطعام واللباس والنکاح الى اخره هذا تفسير جيد للصراط المستقيم الصراط المستقيم ليس فقط ليس فقط في عبادات معينة وانما يشمل ذلك جميعا هو اتباع القرآن اتباع الاسلام - [00:09:36](#)

فيدخل فيه امور الظاهر وامور الباطن ويدخل فيه ايضا قضايا تتعلق بالعادات في بعض الاحيان لأن ذلك قد يفضي الى الخروج عن الصراط المستقيم في متابعة المغضوب عليهم او الصالين - [00:09:53](#)

فالصراط المستقيم يشمل ذلك جميعا ثم انظر الى الاسطر اللي بعدها وهو يصلح ان يكون ضابطا او فائدة وهو قول هذه الامور الظاهرة والباطنة بينها وبينها ارتباط ومناسبة فما يقوم بالقلب من الشعور والحال يجب امورا ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الاعمال يجب للقلب شعورا واحوالا - [00:10:09](#)

هذا الملازمة بين الظاهر والباطن وسيأتي تفصيل وشرح له ابسط من هذا واكثر فيما بعد ان شاء الله الملازمة بين الظاهر والباطن. لا انفصال بين الظاهر والباطن ثم بعد ذلك اخر سطر في الصفحة - [00:10:39](#)

يقول او السطر الذي قبله وامر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وان لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لامور. هنا يصلح ان يكون عنوانا تعليل الامر بمخالفتهم في الهدي الظاهر لماذا امرنا الشارع - [00:10:58](#)

ان نخالفهم في الهدي الظاهر ذكر الشيخ رحمة الله ثلاثة امور علل بها امر الشارع بمخالفة هؤلاء في هديهم الظاهر. الاول منها ان المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا الى اخره - [00:11:15](#)

الثاني وهو قوله منها ان المخالفة في الهدي الظاهر توجب مبaitة ومقارقة والثالث هو ان مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز هذه ثلاثة امور يعلل بها الامر - [00:11:38](#)

بمخالفتهم في الظاهر ثم قال فصل الصفحة اللي بعدها هذا يصلح ان يكون له عنوان اثر التشبه على الامة اثر التشبه على الامة وانظر السطر الرابع قبل الاخير يقول واهوام ما يهون وما عليهم مشركون هديهم الظاهر الذي هو من موجبات - [00:11:58](#)  
دينهم الباطن موجبات دينهم الباطل هنا آآ هذا الكتاب المختصر قد يفوت بعض الاشياء المهمة وبالتالي ساستدركها لكم باذن الله عز وجل بحيث انه لا يفوتكم شيء مهم من من الاصل - [00:12:24](#)

نعم فكل ما سبق الكلام فيه بين الاصل والمختصر كلام في غاية التقارب لم يذهب منه شيء له بال لا استطرادا ولا من غير استطراد  
نعم لكن هنا ذهب بعض الكلام - [00:12:49](#)

الذي له اهمية وهو في صفحة خمسة وتسعين لم يذكره المؤلف ومحله قبل السطر الثاني في اخر الصفحة ومن هذا قوله والذين اتیناهم الكتاب قبله آآ ويصلح ان يكون قاعدة - [00:13:07](#)

وهو كلام قد يكون فيه شيء من طول لكن راجعوا صفحة خمسة وتسعين ولخصوه واكتبوه عندكم اه يقول الامر بموافقة قوم وهو كلام مهم الامر بموافقة قوم او بمخالفتهم قد يكون لان نفس قصد موافقتهم او نفس او موافقة او نفس موافقة - [00:13:35](#)  
نقتهم مصلحة وكذلك نفس قصد مخالفتهم او نفس مخالفتهم مصلحة بمعنى الى اخر ما ذكر يقول وان كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة او المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة - [00:13:59](#)

او المفسدة الى ان قال وقد يكون الامر بالموافقة والمخالفة لان ذلك الفعل الذي يوافق الذي يوافق فيه او يخالف متضمن للمصلحة او المفسدة ولو لم يفعلوه لكن عبر عن ذلك بالموافقة والمخالفة على سبيل الدالة والتعریف - [00:14:21](#)

وقد يجتمع الامران ثم قال وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بها والمنهي عنها ما معنى هذا الكلام خلاصته هكذا ان يقال انما ما امر به الشارع كل ما امر به الشارع - [00:14:42](#)

باب الموافقة او المخالفة يعني الموافقة اهل الخير والايمان والاقتداء بالنبياء عليهم الصلاة والسلام مثلا والمخالفة مخالفة هؤلاء من المغضوب عليهم والضالين الاعاجم من اهل الكفر كل ما امر به الشارع - [00:15:04](#)

من الموافقة او المخالفة اما ان يكون ذلك لمعنى فيه او لمجرد الموافقة او المخالفة وقد يكون لاجتماع الامرين وقد يكون لاجتماع الامرين وهذا هو الغالب. هذه قاعدة يمكن ان نلخص فيها الكلام السابق جمیعا - [00:15:24](#)

وما معنى هذا الكلام معنى هذا الكلام ان ما امر به الشارع من الموافقة او المخالفة في باب قد يكون مقصودا لذاته لما فيه من المعانى الطيبة هذا في باب الموافقة - [00:15:58](#)

وفي باب المخالفة لما فيه من السوء بذاته مثلا الحسد نحن نهينا عن التشبه بهم ومن ذلك بحسدهم وكتمان الحق واذية الانبياء والكذب على الله وما الى ذلك فهذا مفسدة في ذاته - [00:16:23](#)

واضح وقد يكون لمجرد الموافقة يعني ما نهينا عنه الا لان فيه من موافقتهم كبعض امور اللباس لو لم يكن ذلك موافقة لهم لربما لم نهى عنهم لكن نهينا لانه يوافقهم - [00:16:44](#)

نعم ويشابههم تملی من الامور التي نهانا الشارع عنها انما نهانا لانهم يفعلون ذلك كتغير الشيب نعم بالحناء فهم لا يصبغون الشيب فامروا بمخالفتهم. لو لم يكن ذلك لقصد لو لم يكن ذلك - [00:17:05](#)

لو لم يكن عندهم هذا المعنى لربما لم تؤمر به لتغيير الشيب واضح بخلاف اعفاء اللحى فنحن نهينا عن حلقها ولان لا نتشبه بالمجوس مثلا لكن هذا فيه معنى وهو ان اللحية - [00:17:31](#)

وقار وهيبة ورجولة فحتى لولا لانهم كانوا يعفون لحاهم فان اعفاء اللحى مطلوب فليس هذا لمجرد المخالفة بل لانه له معنى طلبه الشارع لمجرد المخالفة مثل ايش لمجرد المخالفة - [00:17:53](#)

بعض الوان الصبغ في الثياب ان هذه من ثياب المشركين فلا تلبسها لبس المعصفر لو لم يكن من ثياب المشركين ممكن ان لا يكون

الشارع نهى عنه فهذا لمجرد المخالفة - 00:18:18

وقد يكون لاجتماع الامرين للمخالفة ولان فيه معنى كاعفاء كافاء اللحية نعم اه فهذه قاعدة مع ان حتى لو كان لمجرد مخالفتهم  
ففيه مصلحة المخالفة لانها تقتضي المباینة والبغض والعداوة فكل شيء يجلب عداوتهن فهو مطلوب للشأن - 00:18:36

هذى قاعدة كل شيء يؤكى بغض الكفار من ترك مشابهتهم وما الى ذلك فهو فهو مطلوب للشارع نعم بقيت اشياء ليست كثيرة او على  
الاقل بقى شيء واحد لا زريد تأخيركم - 00:19:02

لكن آآ هنا ايضا فيه اصل لم يذكره يقول واعلم ان دلالة الكتاب في صفحة سبعة وتسعين في الاصل ان دلالة الكتاب على خصوص  
الاعمال وتفاصيلها انما يقع بطريق الاجمال والعموم او الاستلزم وانما السنة هي التي تفسر الكتاب وتبيّنه - 00:19:29

تدل عليه وتعبر عنه اي ان القرآن يدل على كثير من الامور دلالة اجمالية او عن طريق اللزوم او العموم وتفاصيله مثل اقيموا الصلاة  
كم عدد الصلوات وكم الركعات؟ هذا كله في السنة - 00:19:50

فلا يمكن الاستثناء عنه فلا يمكن الاستغناء به عن السنة والاستقلال بالكتاب فهو يدل على المعاني على سبيل العموم او الاجمال او او  
الالتزام على كل حال كتبتم القاعدة السابقة - 00:20:10

بما كان مقصودا او غير مقصود خلاص على كل حال عندكم سؤال عن هذا - 00:20:38